الأمم المتحدة

UNEP/OzL.Pro.WG.1/48/3

Distr.: General
27 April 2026

Arabic
Original: English

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع الثامن والأربعون

بانكوك، 13-17 تموز/يوليه 2026

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*

زيادة تعزيز مؤسسات بروتوكول مونتريال

تجميع للمعلومات المقدمة من الأطراف عن الاتجار غير المشروع في المواد الخاضعة للرقابة وتوليفة لأفضل الممارسات

مذكرة من الأمانة

أولا- مقدمة

1- تقدم هذه المذكرة تحديثا للوثيقة التي تحمل العنوان نفسه (UNEP/OzL.Pro.WG.1/47/5) والتي أُعدت وفقاً للفقرة 3 من المقرر 9/36. وفي ذلك المقرر، طلب الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون من أمانة الأوزون أن تقوم بتجميع المعلومات التي قدمتها الأطراف عملاً بالقرار 12/35، المتعلق بمواصلة تعزيز مؤسسات بروتوكول مونتريال، بما في ذلك مكافحة الاتجار غير المشروع، وأن تقوم بتلخيص أفضل الممارسات الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع في المواد الخاضعة للرقابة، لعرضها على الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف للنظر فيها. وقد أُتيحت الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/47/5 قبل انعقاد الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل الأول التابع لأطراف البروتوكول. وتأخذ هذه المذكرة في الاعتبار المعلومات الواردة من الأطراف منذ 22 نيسان/أبريل 2025، وتستجيب للطلب الوارد في الفقرة 2 من المقرر 12/35 الذي وُجّه إلى الأمانة بأن تقدم، قبل الاجتماع السادس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية وعلى أساس سنوي بعد ذلك، تجميعاً للمعلومات المقدمة من الأطراف عملاً بالفقرة 1 من المقرر 12/35 وكذلك المقرر 8/34.

* UNEP/OzL.Pro.WG.1/48/1.

2- وأشار الاجتماع الخامس والثلاثون للأطراف في المقرر 12/35، إلى المقررات 7/14، و3/31، و8/34، وشجع الأطرافَ، في الفقرة 1، على تيسير تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات لمنع الاتجار غير المشروع في المواد الخاضعة للرقابة وإبلاغ الأمانة بالممارسات التي تستخدمها الكيانات التي تحاول استيراد مواد خاضعة للرقابة دون إذن والتي قد تشمل وضع علامات خاطئة على حاويات المواد الخاضعة للرقابة أو الإعلان الخاطئ عن المواد الخاضعة للرقابة في التصاريح الجمركية.

3- وعند إعداد هذه المذكرة، نظرت الأمانة في جميع حالات الاتجار غير المشروع التي أبلغت عنها الأطراف على أساس طوعي على مر السنين استجابةً للمقررات السابقة بشأن هذا الموضوع، وهي المقررات 7/14 و3/31 و8/34. وشددت اجتماعات الأطراف، في تلك المقررات، على أهمية تحسين رصد ومنع الاتجار غير المشروع في المواد الخاضعة للرقابة عن طريق إبلاغ الأمانة بالحالات المثبتة بالكامل، وتبادل المعلومات عن إجراءات الإنفاذ والأسباب المعروفة للإنتاج غير المشروع، وتيسير تبادل المعلومات بين الأطراف. وفي الفقرة 3 من المقرر 8/34، شجع الاجتماع الرابع والثلاثون للأطراف الأطراف أيضاً على تقديم معلومات إضافية عن حالات الاتجار غير المشروع، في حدود إمكانياتها. وطُلب إلى الأمانة جمع ونشر هذه المعلومات لدعم الامتثال والتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة في الوقت المناسب.

4- وقد أتيحت جميع التقارير البالغ عددها 107 1[(1)] تقارير عن الاتجار غير المشروع التي تلقتها الأمانة حتى تاريخ هذه المذكرة في قاعدة البيانات المتاحة على الإنترنت لحالات الاتجار غير المشروع[(2)]. ومن بين الأطراف التي أبلغت الأمانة بعدم وجود حالات اتجار غير مشروع لتبلغ عنها، قدم طرفان معلومات تكميلية بشأن التدابير المتخذة لمنع هذا الاتجار والتصدي له، وقد أُخذت تلك المعلومات في الاعتبار عند إعداد هذه المذكرة.

5- وبموجب المقرر 3/31، بشأن الانبعاثات غير المتوقعة من مركب الكربون الكلوروفلوري-11 والعمليات المؤسسية التي يتعين تحسينها لتعزيز التنفيذ والإنفاذ الفعالين لبروتوكول مونتريال، أبلغت الأطراف عن حالات من الإنتاج والاستهلاك غير المشروعين للمواد الخاضعة للرقابة. وجميع الحالات الـ31 المقدمة عملا بذلك المقرر متاحة في قاعدة بيانات منفصلة على الإنترنت[(3)] وهي مضمنة أيضا في التجميع الوارد أدناه.

6- وتفاديا للتكرار، تستند هذه المذكرة إلى المذكرات السابقة التي أعدتها الأمانة بشأن المعلومات التي قدمتها الأطراف عن الاتجار غير المشروع بالمواد الخاضعة للرقابة[(4)].

7- ويقدم الفرع الثاني لمحة عامة عن حالات الاتجار غير المشروع بالمواد الخاضعة للرقابة المبلغ عنها، بما في ذلك 31 حالة إنتاج واستهلاك غير مشروعين، ويسلط الضوء على الأنماط المتكررة في هذا الاتجار، بما في ذلك عدد الحالات المبلغ عنها، والمواد الأكثر شيوعا في الاتجار بها وأساليب الاتجار غير المشروع. وتُعرض أيضا توليفة للممارسات التي تستخدمها السلطات الوطنية للكشف عن الاتجار غير المشروع والإنفاذ والتصرف في المواد المحتجزة.

8- ويتضمن الفرع الثالث ملخصاً لأفضل الممارسات البارزة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد الخاضعة للرقابة والتصدي لها، فضلاً عن العديد من الممارسات المتعلقة بالإنتاج والاستهلاك غير المشروعين، والتي حُددت من بين 321 حالة أُبلغ عنها منذ 22 نيسان/أبريل 2025، إضافة إلى تلك التي سبق تحديدها في مذكرات سابقة بشأن هذه المسألة.

(1) لأغراض هذه المذكرة، يتطابق عدد الحالات مع عدد البنود الواردة في استمارات الإبلاغ التي قدمتها الأطراف.

(2) https://ozone.unep.org/countries/additional-reported-information/illegal-trade.

(3) https://ozone.unep.org/countries/additional-reported-information/illegal-trade-decisionxxxi3.

(4) على وجه الخصوص، الوثائق UNEP/OzL.Pro.WG.1/47/5 وUNEP/OzL.Pro.WG.1/46/4 وUNEP/OzL.Pro/Workshop.11/2/Add.1–UNEP/OzL.Pro.WG.1/45/5/Add.1.

ثانياً- تجميع لحالات الاتجار غير المشروع المبلغ عنها وتوليفة لأفضل الممارسات

ألف- عدد حالات الاستيراد والتصدير غير المشروعين للمواد الخاضعة للرقابة المبلغ عنها

9- حتى 27 نيسان/أبريل 2026، كانت قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع (الاستيراد والتصدير) بالمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال تتضمن 107 1 حالات. وقد شملت المذكرة السابقة بشأن الاتجار غير المشروع (UNEP/OzL.Pro.WG.1/47/5) 786 حالة أُبلغ عنها في الفترة من 2002 إلى نيسان/أبريل 2025. وخلال الفترة الممتدة من نيسان/أبريل 2025 إلى نيسان/أبريل 2026، أبلغ 18 طرفا (بما في ذلك طرفان يفعلان ذلك لأول مرة)، على أساس طوعي، عن 321 حالة جديدة للاتجار غير المشروع بالمواد الخاضعة للرقابة. وأشار 10 أطراف إضافية إلى أنه ليس لديها أي حالات اتجار غير مشروع للإبلاغ عنها. غير أن اثنين من تلك الأطراف قدما معلومات تكميلية بشأن التدابير المتخذة لمنع هذا النوع من الاتجار والتصدي له. ويوضح الشكل أدناه عدد الحالات المبلغ عنها كل عام من عام 2002 إلى عام 2026، وتصلح بيانات عام 2026 حتى 27 نيسان/أبريل 2026.

10- وتدعو المقررات المذكورة في الفقرتين 2 و3 أعلاه إلى الإبلاغ عن الحالات المثبتة بالكامل، والتي تم فيها استكمال الإجراءات القانونية أو الإدارية ذات الصلة وثبت فيها حدوث اتجار غير مشروع. وكما لوحظ في الفقرة 3 أعلاه، فقد شُجعت الأطراف أيضا، في الفقرة 3 من المقرر 8/34، على تقديم معلومات إضافية عن حالات الاتجار غير المشروع، في حدود إمكانياتها. وبالتالي، فإن الأطراف تُبلغ أيضا عن مسائل لم تُثبت بشكل كامل بعد أو لا تزال الإجراءات بشأنها مستمرة. وقدم طرف واحد معلومات مُحدّثة عن النتائج القانونية للحالات التي أُبلغ عنها سابقاً. وفي رسالة التذكير السنوية لعام 2026 الموجهة إلى الأطراف، شجعت الأمانة الأطراف على تقديم معلومات مُحدّثة، حيثما أُتيحت، بشأن النتائج القانونية للحالات التي أُبلغ عنها سابقا، وستواصل القيام بذلك في رسائل التذكير المقبلة لتيسير تبادل المعلومات وتحديد الممارسات الفعالة في مجال الإنفاذ.

باء- الأطراف التي أبلغت عن حالات اتجار غير مشروع

11- إجمالاً، ومنذ عام 2002 عندما أُبلغ عن الحالات الأولى، أبلغت الأطراف في بروتوكول مونتريال التالية البالغ عددها 51 طرفا عن حالات للاتجار غير المشروع: الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسنغافورة، وسيشيل، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكولومبيا، وكينيا، وليبيا، وليتوانيا، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناميبيا، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

عدد الحالات المبلغ عنها، حسب سنة الإبلاغ

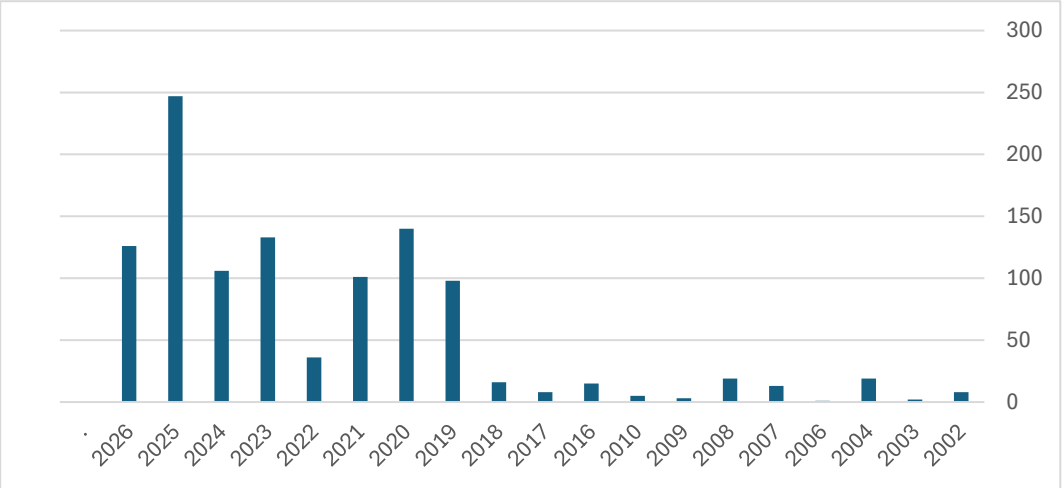

12- ومن بين هذه الأطراف البالغ عددها 51 طرفاً، هناك 27 طرفاً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، أما الأطراف الـ 24 المتبقية فهي أطراف غير عاملة بموجب المادة 5. وأبلغ طرفان – أحدهما من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 والآخر من غير الأطراف العاملة بموجب المادة 5 – عن حالات للمرة الأولى خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويبين الجدول 1 التوزيع الجغرافي لجميع الحالات المبلغ عنها حتى الآن.

الجدول 1

التوزيع الجغرافي للحالات المبلغ عنها

المنطقة الجغرافية للأمم المتحدة	عدد الحالات المبلغ عنها حتى 27 نيسان/أبريل 2026
الدول الأفريقية	35
دول آسيا والمحيط الهادئ	78
دول أوروبا الشرقية	589
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	26
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	379
المجموع	**1 107**

13- ويمكن أن تُنسب معظم المعلومات التي قدمتها الأطراف والمشار إليها في هذه المذكرة إلى عدد قليل من البلدان: فقد أبلغ 11 طرفا عن أكثر من 80 في المائة من الحالات البالغ عددها 107 1 حالات المبلغ عنها حتى الآن، وفق ما هو مبين في الجدول 2.

الجدول 2

الأطراف التي أبلغت عن معظم الحالات[(5)]

الطرف	*عدد الحالات*
بلغاريا	239
الولايات المتحدة الأمريكية	166
بولندا	164
ليتوانيا	137
فرنسا	66
إيطاليا	62
إسبانيا	30
الصين	16
ألمانيا	16
سيشيل	15
أستراليا	15
المجموع	**926**

جيم- المواد والكميات المتَّجَر بها

14- تشير حالات الاتجار غير المشروع المبلغ عنها إلى زهاء 42 مادة مختلفة يبلغ وزنها الإجمالي 3,7 ملايين كيلوغرام تقريباً، وهو ما يعادل انبعاثات تبلغ زهاء 4,5 بلايين طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وفي الحالات البالغ عددها 321 حالة التي أُبلغ عنها حديثا، يزيد الوزن الإجمالي للمواد عن 222 751 كيلوغراما.

(5) لأغراض هذه المذكرة، يتطابق عدد الحالات مع عدد البنود الواردة في اســتمارات الإبلاغ التي قدمتها الأطراف (انظر الحاشية 1 أعلاه).

الجدول 3

أكثر المواد شيوعا[أ] التي يُتَّجَر بها بصورة غير مشروعة، حسب عدد الحالات المبلغ عنها، والوزن، والنسبة المئوية من الوزن الإجمالي[ب]

المادة	*عدد الحالات المبلغ عنها*	*الوزن الإجمالي حسب المادة*	*النسبة المئوية من إجمالي وزن المادة*
مركب الكربون الهيدروفلوري-134أ	380	594 201	15,6
R-404A	215	358 803	9,5
R-410A	121	441 062	11,6
مركب الكربون الهيدروكلوروفلوري-22	101	392 795	10,3
مركب الكربون الهيدروفلوري-32	52	62 324	1,6
مركب الكربون الكلوروفلوري-12	42	340 815	8,9
R-407C	32	66 372	1,7
مركبات كربون هيدروفلورية (غير محددة)	22	369 423	9,7
R-507A	19	136 502	3,6
مركب الكربون الهيدروفلوري-125	11	57 756	1,5
المجموع	**995**	**2 820 053**	**74**

(أ) يشار إلى جميع المواد النقية بنوعها الكيميائي، مثل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أو مركبات الكربون الهيدروفلورية، وتُعرّف المزائج/الخلائط بتسميتها باستخدام البادئة "R".

(ب) لم تتضمن بعض الحالات المبلغ عنها وزن المادة ذات الصلة، ولذلك لم يتسن إدراجها في حساب الوزن. وبالتالي، فإن المجاميع الناتجة هي أرقام تقريبية.

15- ومن بين الحالات المبلغ عنها والبالغ عددها 107 1 حالات للاتجار غير المشروع، شملت 753 حالة واردات غير مشروعة من مواد خاضعة للرقابة أبلغت عنها بلدان المقصد. وبلغ إجمالي الحالات المتعلقة بالصادرات غير المشروعة التي أبلغت عنها البلدان المصدرة 73 حالة. وفي 41 حالة، كانت المواد قيد العبور عبر البلد المُبلغ. وفي حالات أخرى، لم يُحدَّد البلد المستورد و/أو المُصدِّر أو ظل مجهولاً عند وقت الإبلاغ.

16- وتضمنت 35 حالة الاتجار غير المشروع بمعدات تحتوي على مواد خاضعة للرقابة، بما في ذلك أجهزة تكييف الهواء، والمضخات الحرارية، والمبردات، والثلاجات، وآلات صنع الثلج، وأجهزة صنع الآيس كريم، وأجهزة إطفاء الحرائق. وكانت المواد الخاضعة للرقابة الأكثر ارتباطا بهذه المعدات هي مركب الكربون الهيدروكلوروفلوري-22 و مركب الكربون الهيدروفلوري-32 و المركب R-410A و ومركب الكربون الكلوروفلوري-12. ومن بين الحالات الـ 321 التي أُبلغ عنها حديثا، كانت هناك 17 حالة تتعلق بمعدات تحتوي على مواد خاضعة للرقابة.

دال- نظرة عامة على جميع حالات الاتجار غير المشروع والإنتاج غير المشروع المبلغ عنها

1- حالات الاستيراد والتصدير غير المشروعين

(أ) أساليب الاتجار غير المشروع

17- يكشف استعراض الحالات البالغ عددها 107 1 حالات مبلغ عنها والمتعلقة بالاستيراد والتصدير غير المشروعين أن أكثر الأساليب شيوعا المستخدمة في الاتجار غير المشروع تشمل عدم الامتثال للمستندات والتهرب المادي على حد سواء. ويُعد التهريب أكثر الأساليب التي أُبلغ عنها (192 حالة)، يليه التداول دون التراخيص المطلوبة و/أو حصص التوزيع المخصصة (166 حالة)، ثم تهريب الاسطوانات غير القابلة لإعادة التعبئة (139 حالة)، سواء بمفردها أو مقترنة بمخالفات أخرى.

18- الإبلاغ الخاطئ عن المواد (ذُكر بمفرده في 92 حالة، وفي 168 حالة إجمالا)، وعدم الإبلاغ (121 حالة)، ووضع علامات خاطئة (39 حالة بمفردها؛ و54 حالة إجمالا) أُبلغ عنه على نحو متكرر مقترنا بعمليات التهريب. وأُبلغ عن استخدام أسلوب الإخفاء بشكل منفرد في 30 حالة، وفي 113 حالة أخرى مقترنا بأساليب أخرى، بما في ذلك ضمن شحنات مشروعة. وتعد المخالفات المتعلقة بالحصص — بما في ذلك عدم وجود حصص، وتجاوز الحصص، وإساءة استخدام الإعفاءات، والحالات التي تنطوي على مشغلين غير مسجلين أو وثائق ناقصة — أمرا شائعا، وهي تعكس ثغرات في عمليات الترخيص والتسجيل وإدارة الحصص. وفي 71 حالة، سُجل أسلوب الاتجار غير المشروع على أنه "مجهول".

19- ومن بين الحالات التي أُبلغ عنها مؤخرا، كانت الأساليب الأكثر شيوعا هي الجمع بين عدم الإعلان عن المواد وتهريب الأسطوانات غير القابلة لإعادة التعبئة (61 حالة). وأُبلغ عن عدم وجود تراخيص وحصص في 68 حالة، في حين أُبلغ عن تقديم بيانات غير صحيحة في 40 حالة. وتضمنت العديد من الحالات استخدام أُسلوبين أو أكثر، مما يؤكد الطابع المتعدد الأبعاد لممارسات الاتجار غير المشروع.

(ب) أساليب الكشف

20- تشير المعلومات الواردة إلى أن الكشف يعتمد بشكل أساسي على عمليات التفتيش الجمركية الروتينية في نقاط الدخول. أما أكثر الأساليب استخداماً فهي عمليات التفتيش العشوائية (253 حالة)، وفحص المستندات (188 حالة)، والتفتيش المادي للشحنات (157 حالة). وأُبلغ بوتيرة أقل عن أساليب أكثر استهدافا، بما في ذلك المعلومات الاستخباراتية أو البلاغات (25 حالة) وتحديد ملامح المخاطر (29 حالة). وتشمل أساليب أخرى رصد البيانات وتحليل أوجه التباين (5 حالات)، والتدقيق بعد التخليص الجمركي (4 حالات)، والتحليل المختبري لمحتويات الاسطوانات (حالتان)، ومنع الاتجار غير المشروع من خلال إجراء الموافقة المسبقة عن علم غير الرسمي (حالة واحدة)، والإبلاغ الذاتي (حالة واحدة)، والمسح بالأشعة السينية للبضائع (حالة واحدة). وأشير إلى استخدام معرّفات المواد المبردة في 13 حالة، بما في ذلك عند استخدامها مقترنة بأساليب أخرى.

21- وفي الحالات التي أُبلغ عنها حديثا، ظلت عمليات التفتيش المرتكزة على المستندات والشحنات هي الأساليب الأكثر شيوعا، حيث بلغت 82 حالة، مما يشير إلى استمرار الاعتماد على إجراءات الرقابة هذه في الخطوط الأمامية. وأشار طرفان إلى عدم وجود حالات اتجار غير مشروع لديهما، وعزيا هذا الوضع إلى التعاون فيما بين أجهزة الجمارك وسلطات إنفاذ القانون الأخرى على تنفيذ نُهج إدارة المخاطر التي تهدف إلى منع الاتجار غير المشروع.

22- وتؤكد هذه البيانات أهمية الحفاظ على قدرات تفتيش قوية في الخطوط الأمامية، حيث لا تزال الإجراءات الجمركية القياسية تؤدي دوراً محورياً في الكشف عن الشحنات غير الممتثلة. وفي الوقت نفسه، قد يشير تركيز عمليات الكشف ضمن الإجراءات التي تقودها الجمارك إلى مشاركة محدودة من جانب الجهات الأخرى المعنية بإنفاذ القانون، مع ما ينطوي عليه ذلك من خطر أن تفلت الشحنات غير الخاضعة للتفتيش من الكشف. ويشير الاستخدام المحدود نسبياً للنهج القائمة على المعلومات الاستخباراتية والقائمة على المخاطر إلى وجود مجال لتعزيز التدابير التكميلية بشكل أكبر. ومن شأن زيادة التكامل بين المعلومات الاستخباراتية وتحديد ملامح المخاطر والأدوات التقنية، إلى جانب تعزيز التعاون بين الوكالات، أن يحسّن قدرة سلطات إنفاذ القانون على كشف المزيد من حالات الاتجار غير المشروع، ويدعم اتخاذ إجراءات إنفاذ أكثر شمولاً.

23- وهناك فئة أخرى من الحالات تشمل تلك التي لم يُسجّل أسلوب الكشف عنها أو التي تكون التفاصيل فيها غامضة ومختلطة بمعلومات أخرى. وفي 397 حالة (بما في ذلك بعض الحالات التي أُبلغ عنها حديثا)، كان هناك فهم كامل لممارسات الإنفاذ المطبقة لكن تأثيرها محدود بسبب شح البيانات المقدمة. وتواصل الأمانة التواصل مع الأطراف للحصول على إيضاحات بشأن المعلومات المُبلغ عنها، بهدف تعزيز اكتمالها واتساقها، مع مراعاة ضرورة عدم زيادة عبء الإبلاغ على الأطراف.

(ج) إجراءات الإنفاذ

24- تكشف مراجعة جميع الحالات البالغ عددها 107 1 حالات جرى الإبلاغ عنها أن إجراءات الإنفاذ[6] تتفاوت في النوع والشدة. وطُبقت الإجراءات بطرق متدرجة ومجمعة وفقا لدورة الإنفاذ.

25- وبمجرد الكشف عن واقعة الاتجار غير المشروع، غالبا ما يكون الحجز (الذي يُفهم على أنه حرمان مؤقت من البضائع)[7] للمواد أو المعدات الخاضعة للرقابة المستوردة أو التي يُراد تصديرها بشكل غير مشروع إجراءً أولياً لمنع السلع من دخول السوق، ريثما يجري التوضيح عبر التحقيق. ويلي المصادرة تقديم شكوى إلى السلطات الإدارية أو القضائية وبدء الإجراءات الإدارية أو الإجراءات الجنائية، مع الاستشهاد بقوانين مكافحة التهريب و/أو القوانين البيئية كأساس للإجراءات.

26- وتشمل النتائج القانونية للإجراءات المذكورة في الحالات المبلغ عنها ما يلي:

(أ) تسجيل الحجز أو المصادرة (الاستيلاء الدائم على الممتلكات)[8]، في حوالي 636 حالة؛

(ب) غرامات وعقوبات مالية، طُبِّقت في حوالي 265 حالة، مع تباين كبير في شدتها حسب طبيعة المخالفة وحجمها، بما في ذلك غرامة قدرها 25 دولارا للاستيراد غير المشروع عن طريق الإخفاء لكمية تعادل 36 كيلوغراما من مركب الكربون الهيدروفلوري-134أ ومركب الكربون الكلوروفلوري-12 إلى طرف عامل بموجب المادة 5، وغرامة قدرها 700 12 دولار للاستيراد غير المشروع لكمية تعادل 544 كيلوغراما من مركب الكربون الهيدروكلوروفلوري-22 إلى طرف عامل بموجب المادة 5 دون ترخيص وعن طريق إعلان خاطئ، وغرامة قدرها 000 40 دولار للاستيراد غير المشروع لكمية تعادل 900 22 كيلوغرام من مركب الكربون الهيدروكلوروفلوري-22 إلى طرف غير عامل بموجب المادة 5 عن طريق إعلان خاطئ ووضع علامات خاطئة؛

(ج) تسجيل حالات إعادة التصدير أو رفض الدخول، بما في ذلك بضائع أعيدت إلى بلد المنشأ أو رُفض دخولها عند الحدود، في حوالي 215 حالة؛

(د) توجيه تهم جنائية في حوالي 63 حالة، شملت أفراداً وكيانات قانونية ضالعة في الاتجار غير المشروع، وأسفرت عن عمليات مصادرة، وفرض غرامات، وتعليق تراخيص أو إلغائها، واعتقالات، وفي بعض الحالات عن عقوبات بالسجن؛

(هـ) تسجيل أوامر تتعلق بالامتثال، تُلزم المخالفين بتسوية أوضاعهم وفقاً لنظم الترخيص والحصص المعمول بها قبل الإفراج عن البضائع أو تداولها بشكل قانوني، في حوالي 26 حالة؛

(و) تسجيل إغلاق حالات عقب تسوية الوضع القانوني أو التوصل إلى اتفاق إداري بين المخالفين والسلطات، في حوالي 44 حالة؛

(ز) تدابير إنفاذ أخرى، بما في ذلك تدمير البضائع على نفقة المخالف (12 حالة)، وتوجيه تحذيرات أو إخطارات (12 حالة)، وتعليق تراخيص وحصص أو إلغاؤها أو إعادة توزيعها، لا سيما في حالات متعلقة بتجاوز الحصص ومخالفات متعلقة المستندات.

(6) لأغراض هذه المذكرة، استُمدت المصطلحات المستخدمة للإشارة إلى إجراءات الإنفاذ المختلفة من الحالات التي أُبلغ عنها. غير أنه من المسلم به أن تعاريفها القانونية قد تختلف من بلد إلى آخر.

(7) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة* (منشورات الأمم المتحدة، 2020)، الذي استمد التعريف من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(8) المرجع نفسه.

27- وفي الحالات التي أُبلغ عنها حديثا، كانت أكثر إجراءات الإنفاذ شيوعا هي المصادرة أو الحجز، ومنع الدخول أو إعادة التصدير، والغرامات المالية أو الإخطارات بعقوبات، وإغلاق الحالة عقب تسوية الوضع (انظر الفقرة 33 أدناه للاطلاع على تفاصيل أساليب تسوية الوضع).

28- واستنادا إلى الحالات التي جرى استعراضها، فإن تطبيق مجموعة من إجراءات الإنفاذ والعقوبات الناتجة عنها استنادا إلى إطار قانوني شامل يمثل استجابة إنفاذ أكثر قوة. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تُفرض الغرامات على المخالفات بالاقتران مع أشكال أخرى من العقوبات، مثل المصادرة أو إعادة التصدير أو التدمير على نفقة المخالف. وفي تلك الحالات، يمكن أن يكون العبء المالي الإجمالي على المخالف كبيرا، وهو ما يمثل رادعا فعالا.

29- وسُـجِّلت التحقيقات "الجارية" والملاحقات الجنائية والإجراءات القانونية في حوالي 153 حالة. وفي 60 حالة، تعذر تحديد النتيجة النهائية لإجراءات الإنفاذ بسبب محدودية المعلومات التي قدمتها الأطراف المبلغة. وقد يعكس ذلك حدوث حالات تأخير في الإجراءات الإدارية أو القضائية، لا سيما في الحالات التي تتطلب التنسيق بين الوكالات، أو وجود ثغرات في نظم متابعة الحالات والإبلاغ عنها. وفي السنوات الأخيرة، شجعت الأمانة الأطراف على تقديم معلومات محدثة بشأن الحالات التي أُبلغ عنها سابقاً، بهدف تحسين مدى اكتمال بيانات النتائج ودعم إجراء تقييم أكثر دقة لفعالية الإنفاذ لدى كل من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 والأطراف غير العاملة بموجبها.

(د) التصرف في المواد المحتجزة

30- في الفقرة 5 من المقرر 9/36، دُعيت الأطراف إلى تقديم معلومات عن كيفية معالجتها للتصرف في المواد المحتجزة (والمقصود بها المعالجة النهائية للمادة المحتجزة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدميرها أو نقل ملكيتها أو السيطرة عليها بعد الانتهاء من الإجراءات القانونية). ويضمن التصرف الفعال إزالة البضائع المقيدة أو المحظورة من التداول ويمنع إعادة دخولها إلى الأسواق القانونية.

31- وأظهر استعراض أساليب التصرف التي أبلغت عنها الأطراف أن التدمير، الذي أُبلغ عنه في 283 حالة، هو الأسلوب الأكثر استخداما للتصرف النهائي، وقد استُخدم بشكل أساسي للمواد ذات القدرة العالية على استنفاد طبقة الأوزون أو التسبب في الاحترار العالمي. ويعكس استخدام هذا الأسلوب في الحالات المبلغ عنها توافر مرافق التدمير المناسبة.

32- وفي 137 حالة، تعذر فيها استيراد البضائع بشكل قانوني، أُعيد تصديرها (أي إعادتها إلى البلد المُصدِّر). وعلى الرغم من أن إعادة التصدير قد تعالج حالات عدم الامتثال الفورية في الاستيراد، فإن فعاليتها تعتمد على الضوابط اللاحقة في البلد المُصدِّر وعلى وجود تنسيق كافٍ لضمان عدم عودة البضائع المُعادة إلى التداول.

33- وأُبلغ عن إعادة بضائع إلى التداول بعد تسوية حالات عدم امتثال أولية في 61 حالة. وفي 44 من تلك الحالات، سُلِّمت البضائع مباشرة إلى مالكها، إما بعد تسوية أوضاع الاستيراد، حيث استُوفيت متطلبات الاستيراد لاحقا من خلال تقديم تراخيص سارية المفعول أو حصص مخصصة أو أي مستندات أخرى مطلوبة، أو بعد دفع غرامة أو إصدار أمر بالامتثال. وفي ثماني حالات أخرى كانت البضائع قد احتُجزت فيها في البداية بانتظار التحقق، سُمح بتصديرها أو إعادة تصديرها بعد تقديم ترخيص استيراد ساري المفعول أو استكمال المتطلبات المستندية. أما الحالات التسع المتبقية، فقد تعلقت بطرح المنتجات في السوق أو تداولها بشكل عام بعد الامتثال للمتطلبات الرقابية المنطبقة أو بعد صدور قرار إداري يفيد بعدم وقوع مخالفة متعمدة.

34- وشملت الخيارات الأخرى المذكورة بيع بضائع بالمزاد العلني لشركات مؤهلة. وفي حين أن هذا النهج قد يمكّن الإدارات من استرداد الموارد، فلا ينبغي تجاوز الحصص المتاحة. وكذلك ذُكر التخزين في مقر الجمارك. وفي تلك الحالات، لا تُعرف النتائج النهائية للعمليات، ولم تُقدم معلومات مستكملة إلى الأمانة. وفي عدد قليل من الحالات، أُبلغ عن أن المعالجة شملت إرسال المادة إلى مرافق لإعادة التدوير أو التبرع بها إلى خدمات بحرية.

35- وفي عدد كبير من الحالات (507)، كان التصرف النهائي في المواد المحتجزة غير محدد. وقد تتعلق الحالات بتحقيقات جارية أو قرارات معلقة أو إجراءات لم يتم البت فيها. وبصفة عامة، يمكن اعتبار الإجراءات الوطنية للتصرف في المواد الخاضعة للرقابة، بما في ذلك جدول زمني محدد لتسوية الحالات، ممارسة جيدة يمكن أن تمنع تراكم المواد المحتجزة وتسربها العرضي أثناء التخزين. ويمكن أن يؤدي تعزيز الإبلاغ عن النتائج النهائية إلى دعم تحسين الرصد والمساعدة في تحديد نُهج فعالة إضافية لإدارة المواد الخاضعة للرقابة المحتجزة.

2- الحالات المبلغ عنها بموجب المقرر 3/31

36- خلال الفترة 2022 - 2026، أبلغت أربعة أطراف، وتحديداً الصين والمملكة المتحدة وهولندا (مملكة -) والولايات المتحدة، عما مجموعه 31 حالة إنتاج واستهلاك غير مشروعين عملاً بالفقرة 5 (د) من المقرر 3/31. وتشمل هذه الحالات حالات استيراد غير مشروع.

37- وتتميز هذه الأنواع من الأنشطة في المقام الأول بمخالفات تتعلق بالحصص، بما في ذلك استيراد مركبات الكربون الهيدروفلورية الخاضعة للتنظيم دون الحصول على حصص أو تصاريح كافية. وتشمل الحالات الأخرى المبلغ عنها الإنتاج غير المشروع لمواد مثل مركبات الكربون الهيدروكلوروفلوري-141ب والكربون الهيدروكلوروفلوري-22 والكربون الهيدروفلوري، فضلاً عن بيع أو توزيع بضائع محظورة، بما في ذلك الأسطوانات غير القابلة لإعادة التعبئة التي تحتوي على مركب الكربون الهيدروكلوروفلوري-141ب، بما يخالف الأطر التنظيمية المحلية. كما تعكس بعض الحالات عدم الامتثال للمتطلبات التنظيمية، بما في ذلك عدم توافر الشهادات أو علامات الوسم المطلوبة.

38- وشملت أساليب الكشف التي أُبلغ عنها في هذه الحالات عمليات التفتيش المادي، والبلاغات المقدمة من مبلغين عن مخالفات، والنهج قائمة على البيانات، مثل نظم الإبلاغ والتحقق المتبادل، وتحليل البيانات الجمركية. كما أُبلغ عن ترتيبات لتبادل المعلومات عبر الحدود، بما في ذلك بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي.

39- وتشمل إجراءات الإنفاذ المذكورة طائفة من التدابير الإدارية والمدنية والجنائية، بما في ذلك إلغاء الحصص أو مخصصات الاستهلاك وإعادة توزيعها، وحجز المواد وتدميرها، وفرض غرامات أو عقوبات مالية. وتتجلى التدابير الإدارية بشكل بارز، خصوصا في الحالات التي تنطوي على حالات استيراد تجري دون الحصول على التراخيص اللازمة، في الحالات التي تُعدَّل فيها الحصص أو مخصصات الاستهلاك ضمن الأطر التنظيمية الراسخة. وفُرضت عقوبات مدنية في حالة عدم الحصول على تصاريح الحصص الكافية، في حين اتخذت إجراءات جنائية، بما في ذلك الحجز والتدمير، فيما يتعلق بمنتجات محظورة مثل الأسطوانات غير القابلة لإعادة التعبئة.

ثالثا- موجز لأفضل الممارسات

40- كشف الاستعراض الشامل لحالات الاتجار غير المشروع التي أبلغت عنها الأطراف عن عدة ممارسات فُضلى، على النحو الذي تم تجميعه أعلاه، والتي من المفهوم أنها تدعم الإنفاذ بفعالية عبر الدورة الكاملة لتدابير التصدي للاتجار غير المشروع: المنع، والكشف، ومعالجة المخالفات، والتصرف في المواد المحتجزة. وقد سبق أن سُلط الضوء على بعض هذه الممارسات، إلى جانب ممارسات أخرى، في مذكرات سابقة (انظر الفقرة 6 أعلاه). ويدل استخدام هذه الممارسات على وجود نهج منظم لمكافحة الاتجار غير المشروع.

41- ويسلط هذا الفرع الضوء على بعض الممارسات التي حُددت من الحالات البالغ عددها 321 حالة اتجار غير مشروع أُبلغ عنها حديثا وست حالات إضافية للإنتاج والاستهلاك غير المشروعين، ويلاحظ، من ثم، بناء على ما سبق ما يلي:

(أ) تُوفّر الأطر التشريعية والتنظيمية المحددة بوضوح، بما في ذلك نظم الترخيص والحصص المدعومة بعقوبات متناسبة، أساساً قوياً للإنفاذ وتُسهم في التنفيذ المتسق للتدابير التنظيمية، مع إتاحة المرونة في التصدي لمختلف أنواع المخالفات؛

(ب) يعزز التنسيق بين السلطات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك الدوائر الجمركية والوكالات البيئية والهيئات المختصة الأخرى، فضلاً عن التعاون عبر الحدود في تبادل المعلومات، إجراءات الإنفاذ ويساعد على منع الاتجار غير المشروع، بأساليب تشمل التبادل المنظم للمعلومات واتخاذ إجراءات مشتركة عند نقاط الدخول الحدودية. وتُعد آليات من قبيل نظام الموافقة المسبقة عن علم غير الرسمي مثالاً على هذا النهج؛

(ج) يدعم التعاون مع القطاع الخاص وأصحاب المصلحة في الصناعة، بما في ذلك المستوردون والموزعون المرخص لهم والرابطات الصناعية، الكشف المبكر عن طريق البلاغات والإبلاغ الطوعي. وقد أسهم هذا التعاون، في عدد من الحالات، في اتخاذ إجراءات إنفاذٍ؛

(د) يدعم استخدام أدوات الكشف الحديثة ونُهج التفتيش القائمة على المخاطر عند نقاط الدخول الحدودية، بما في ذلك مُعرِّفات المُبرِّدات، وتقنيات تحديد الملامح، والفحص المختبري، وتقنيات التفتيش الأخرى، الكشف عن المواد الخاضعة للرقابة ويساعد في التصدي لحالات الإعلان الخاطئ والإخفاء وسائر أشكال عدم الامتثال؛

(هـ) يتيح استكمال إجراءات الرقابة الحدودية بعمليات تدقيق المستندات بعد التخليص الجمركي والمراقبة داخل السوق للسلطات الكشف عن المخالفات التي تحدث بعد دخول البضائع إلى التداول، بما يشمل تجاوز الحصص والمشغلين غير المسجلين، كما يدعم توسيع نطاق الرقابة على سلسلة الإمداد؛

(و) لا يزال من المهم مواصلة مراقبة المنصات الإلكترونية وبيئات التجارة الإلكترونية، مع دعم ذلك بالتعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المعنية ذات الصلة، نظراً لتزايد استخدام القنوات الرقمية في الاتجار غير المشروع؛

(ز) يُعد قياس المخالفات من مكافئ الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون أساسا لتقييم حجم حالات عدم الامتثال ودعم اتخاذ إجراءات إنفاذ متناسبة بناءً على الأثر البيئي؛

(ح) يدعم استخدام تعديلات الحصص، بما في ذلك إعادة توزيع الحصص الملغاة على الكيانات المُمتثلة، الحوافز القائمة على السوق لتحقيق الامتثال ويعزز الالتزام بنظم الترخيص والحصص؛

(ط) تُفضي إجراءات الإنفاذ المُحدّدة الأهداف والتي تركز على المواد ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، بما في ذلك المعدات والتطبيقات المرتبطة بها مثل المُبرِّدات المستخدمة في نظم تكييف هواء السيارات، والأسطوانات غير القابلة لإعادة التعبئة، إلى تحسين فعالية تدابير الرقابة؛

(ي) تعزز أطر الامتثال المتكاملة التي تجمع بين نظم الترخيص والتفتيش الحدودي والتنسيق بين الوكالات وبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون الفعالية العامة لنظم الإنفاذ الوطنية؛

(ك) يُعد توافر مرافق التدمير المناسبة شرطا مسبقا أساسيا لاستخدام التدمير كأسلوب للتخلص من المواد. وفي حالة عدم توافر تلك المرافق محليّا، تلجأ السلطات إلى إعادة التصدير، وهو ما قد ينطوي على خطر عودة المنتجات إلى التداول. ويزيد تعزيز إمكانية الوصول إلى قدرات التدمير الوطنية أو الإقليمية من نزاهة نتائج إنفاذ القانون وفعاليتها.